الدعوة لتحرير العقول من التعصب المرجعي الديني

جلال علي محمد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة سرت.

ملخص البحث:

البحث هو في حقيقته رسالة عامة لكل ذي عقل، فيها من الصلاح والخير للأمة الكثير؛ وذلك لما تحمل من توجيهات إصلاحية فكرية، هي بمثابة الضابط لسير عملية الفكر في قضية الاتباع، وهي التي تحدد بعض المفاهيم، التي تُنبى على أساسها النتائج والحلول، على رأسها: التوجيه لتحرير ذاك النور الإلهي، مما طرأ عليه من قيود مقيتة، ليست هي بأصل في جوهره؛ ليكون بذلك قادراً على اتخاذ أي قرار، وبدون أي ضغوط، ولا أعني بالدعوة لتحرير العقول، الانسلاخ من المعاني العالية، وتفريغ المجتمع من الأخلاق والقيم، التي هي بمثابة القوة والسلطان الداخلي، الذي يضبط النفس الجامحة من أن تقع فيما قد يُستقبح، بل تحرر منشأه عبودية لله رب العالمين، وبضوابط تحدد معالمه؛ لكي لا نعيش الهمجية والفوضى من إطلاق يد العابثين والمفسدين بدون حساب، ومن أعظم ما يُتحرر منه، التعصب المرجعي، والذي أساسه تقديس الرجال وإعلاؤهم أكثر من مراتبهم؛ وذاك إما لجهل، أو مصلحة، أو لهوى في النفس، والذي من آثاره ضياع الأمة بأكملها، فبه غُيِّب الحق وأُظْهر الباطل، وبه ضربت الأمة في الصميم ففرقت وبددت مواردها، وبقت تدور في فلك الغلبة والتنازع، وبه شوِّهت مبادئ الإسلام، والتي مبناها: الرحمة والعدل، وبه تُثار الفتن ،والتي ينتج عنها: التضليل والتبديع والتكفير، والتي ينتج عنها: الاقتتال، الذي ينتج عنه: أن يفقد المجتمع الإسلامي الاستقرار.

الكلمات المفتاحية: تحرير العقول - التعصب المرجعي

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده - سبحانه وتعالى- على سوابغ نعمه، وفضائل منِّهِ وجوده وكرمه، ثم أصلى وأسلم على سيدنا رسول الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة الغر الميامين.

وبعد:

من المعلوم وهو أصلٌ، أن يعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال، فإذا انقلبت الموازين وجد التعصب وظهر، وكلما تكرر ترسخ التعصب، حتى يصبح من الصعب أن يرى المُتَعَصِّبَ خطأ من تَعَصَّبَ له، فينتج بذلك ما يسمى:(بالتعصب المرجعي)، والذي منشأه غالبًا الغلو في تقديس الرجال، وقد يصل بهم الحال للقول بعصمتهم، والنهاية عبادتهم، قال اللَّه – سبحانه وتعالى- في حق اليهود والنصارى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ (التوبة، من الآية:31).

ولما كان موضوع التعصب واسعًا، اخترت أن اكتب في جزئية، هي في غلبة ظني تُعد من أعظم أسباب الفتنة، والتي من آثارها إذكاء العنف، والغلو الموصل للتطرف، ولما فيها من تسليم مُهين للعقل؛ الذي هو سبب الإدراك والمعارف، فقد أُسِّسَتِ الدراسة على تحديد بعض المفاهيم، المتعلقة تعلقًا مباشرًا بالموضوع المتناول تحديدًا دقيقًا، يستطيع من خلاله ايجاد حلول عملية واقعية؛ لإنهاء التعصب والتخلص منه، أو الحد من فاعليته، ولا يخفى على المطلع أن الكتابة في هذا الموضوع من الصعوبة بمكان؛ و ذلك لتناثر أطرفه وفي الوقت نفسه تشابكها.

ولما اخترت أن اكتب في هذا الموضوع، والذي عنوانه:(الدعوة لتحرير العقول من التعصب المرجعي الديني)، آليت على نفسي أن اكتب بموضوعية، متجردًا عن الأحكام المسبقة، وأن لا اكتب من أجل إرضاء أحد، ولا إغضاب أحد، جماعة كانت أم فردًا، بل طلبا للحق، بغية الوصول للمطلوب، سائلا الله السداد والتوفيق.

1.1 أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع المتناول بالدراسة؛ من حيث أنه يلامس الواقع الذي تعيشه الأمة عمومًا، وبلادنا بالأخص، وهو ما نراه اليوم من فوضى التكفير والتضليل والتبديع، والذي لاشك أن نتيجته الفتنة الموصلة للاقتتال، فمن واقعية الموضوع اكتسب هذا البحث أهمية بالغة لدى الباحث.

وأيضًا لا يغفل كل لبيبٍ أن التعصب المرجعي، هو سبب كثير من البلاء الذي حل اليوم على أمتنا، فبه غُيِّبَ الحق، وأظهر الباطل، وبه ضُربت الأمة في الصميم، وبه فُرِّقَت وشُرْذِمَت.

كما تكمن أهمية البحث؛ في كونها محاولة لتحديد وضبط بعض المفاهيم التي تتعلق(بالتعصب المرجعي)؛ وذلك للخروج بحلول لمسائل اجتهادية وفكرية من نتاجه، أُسِّسَ على ضوئها فكر متطرف، نتج عنه عدم اعتبار رأي المخالف، وعدم تقبله، بل وقد يصل الأمر لتضليله، لذا تقترح الدراسة الالمام بموضوع التعصب المرجعي للوصول لنتائج توضح حقيقته، وتخفف من وطئته.

2.1 **أهداف البحث:**

الهدف الرئيسي للبحث: طرح التبعية، ورفع القيود عن العقل، الذي هو بمثابة البوصلة التي تحدد مسار سير الإنسان، فهو المرشد الداخلي لتحديد الصحيح من السقيم في الأمور كلها.

كذلك من أهم أهداف البحث بيان الفرق بين التعصب والاتباع ، وتحديد الفرق الدقيق بينهما، فببيان الفرق يحُدد ما قد يُستقبح وما قد يُستحسن بدون لبس.

بما سيتقرر من أن التعصب المرجعي، من المشاكل التي لها آثار سيئة على الفرد والمجتمع، بل على الأمة بأكملها، فمن أهم أهداف البحث أن يقرر الباحث حلولًا واقعية تلامس عمق المشكلة.

3.1 **إشكاليات البحث:**

ما مفهوم (تحرير العقول) ؟ وهل يراد به التحرير المطلق؟

ما حقيقة التعصب؟ وهل هناك فرق بينه وبين الاتباع؟

ما المفهوم العام للتعصب المرجعي، وماهي آثاره؟

هل هناك حلول واقعية من شأنها إنهاء مشكلة التعصب المرجعي؟

4.1 **منهج البحث:**

تعددت المناهج التي استخدمها الباحث في بحثه – المنهج المتعدد- وقد يضطر أن يدمج الباحث أكثر من منهج؛ بغية الوصول للمطلوب، فتارة يستخدم الباحث ما يسمى بالمنهج: (الوصفي التحليلي)، كما في تحديد بعض المفاهيم التي هي من صلب الدراسة، وكذلك في بيان الآثار المترتبة على التعصب المرجعي، وبيان وتحديد الحلول الواقعية

للتعصب، وقد استخدم الباحث كذلك المنهج: (المقارن) للمقارنة وتحديد الفروق؛ كما في بيان الفرق بين التعصب والاتباع.

2. **خطة البحث: وقد قُسمت كالآتي:**

1.2 تحديد المفهوم العام لتحرير العقول.

2.2 حقيقة التعصب والفرق بينه وبين الاتباع.

3.2 التعصب المرجعي مفهومه، وآثاره.

4.2 الحلول الواقعية لإنهاء التعصب.

3. الخاتمة صُدِّرت فيها أهم النتائج.

1.2 **تحديد مفهوم (الدعوة لتحرير العقول).**

(الدعوة) بإيجاز تطلق ويراد بها: الطلب والحث بقصد الاستمالة، أي بقصد استمالة المدعو، يقال دعا الشَّخصَ إلى وليمةٍ: استضافه، طلبَه ليأكُلَ عنده ، دعاه إلى القتال: حَثَّه على قَصْده، دعاه إلى الإسلام: حثَّه على اعتقاده واعتناقه.، أقول: ودَعَوْتُهُ لتحرير عقله طلبت منه رفع القيود عن عقله.(د/ أحمد مختار، 2008، 748/1)

هذا البحث يستلزم تحديد بعض المفاهيم، والتي على رأسها تحديد مفهوم:(تحرير العقول)، فكان لزاماً على الباحث أن يحدد ويوضح أبعاد هذا المفهوم.

لما خلق الله – سبحانه وتعالى- الإنسان ومنحه آلة التفكير؛ والتي هي مناط فهم الخطاب، ثم ميَّز بعض الأفهام على بعض، ودعا في كتابه العزيز إلى إعمال العقل كونه آلة تدبرٍ ونظرٍ، قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ الأنعام، من الآية:(51) ،﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ البقرة: من الآية:(75).

فهذه هي الدعوة الصريحة من الخالق لخلقه للتدبر والنظر، بعد منحهم السبب الذي يصل به المخلوق للحق والصواب، ولم يجعل الله - سبحانه وتعالى – وصيًّا، ولا وليًّا، ولا وكيلًا، على تلك العقول ابتداءً، فلا يصح أن يقال: أنا لا أفهم إلا عن طريق فهم فلان أو فلان؛ لأن هذه هي حقيقة الوِصَاية والمصادرة، المناقضة لدعوة إعمال العقل، وتحريره من قيود التعصب المقيت.

ثم كيف تستقيم الأمور أن تُوهَبَ آلة؛ يمكن أن تستعملها بأكثر من طريقة، فتُمنع من استعمالها إلا عن طريق وسيط يجبرك على فهمٍ معين، قد يكون هوىً، أو فهماً قاصراً، أو فَهْمَ ماكرٍ مستفيدٍ؟

فالعقل كما نعلم هو مناط التكليف وسبب الحساب، ثواباً وعقاباً، فقل لي بالله عليك كيف تسلِّمُ هذا العقل تسليماً مطلقاً، وأنت المتحمل لنتائج هذا التسليم، فهل هذا هو التوفيق أم الخذلان؟

وكي يحدد الباحث معنى مفهوم (تحرير العقول)، تحديداً دقيقاً، جامعاً لأبعاده، مانعاً أن يدخل في تحديده غَيْرُهُ، لابد من بيان المعنى اللغوي لهذا المركب الإضافي، والذي يتكون من: تحرير، والعقول.

1.1.2 المعنى اللغوي للحرية:

أولاً: لفظ:(التحرير) يراد به: إثبات الحرية، والحرية: مصدر الْحُرِّ (النسفي،1894، ص63)، والحرية في اللغة: نقيض العبودية، ومن معانيها: الرفعة والشرف والفضل.(ابن منظور،4،1994/182).

قال ابن فارس: الحاء والراء في المضاعف، له أصلان: فالأوّل: ما خالف العُبودِيّة، وبَرئ من العيب والنَّقص

يقال طِينٌ حُرٌّ: لا رمْل فيه، والثاني: خلاف البَرْد، يقال: هذا يومٌ ذو حَرٍّ، ويومٌ حارّ.(ابن فارس، 1992،1/201).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: جاء لفظ الحرية في كلام العرب، مطلقاً على معنيين: أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرّف في نفسه وشؤونه، كما يشاء دون معارض.(ابن عاشور،2004، 2/372).

2.1.2 **تحديد المفهوم الاصطلاحي للحرية :**

إذا سألت أي شخص: ما المعنى المُتبادَر لذهنك عندما أسألك عن مفهوم الحرية؟

فلعل الإجابة ستكون: القدرة والإرادة على اتخاذ واختيار القرار، فعلاً كان، أو قولاً، أو تركاً، بالإضافة إلى عدم الإكراه، فجناحي الحرية هما: القدرة، وعدم الإكراه.

فقد تكون مالكاً لأداة الحرية(القدرة)، بمعنى أنك غير عاجز؛ ولكن هناك مانع يمنعك من التصرف بحرية، فقد تكون مكرهاً مثلاً، كمن له القدرة على الزواج؛ ولكن هناك سبب يكرهه على عدمه.

على هذا، فالحرية التي وهبها الله للإنسان، ابتداءً من حرية الاعتقاد التي قال الله – تعالى– بعد ما بيَّن للبشرية قاطبة طريق الفلاح:﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ (الكهف، من الآية:29)، إلى فعل المباحات المشروعة للإنسان من مأكل ومشرب وغيره، هي أسمى مطلوب؛ لأن بحصولها يشعر الإنسان بآدميته، والتي هي من روح الله – تعالى- فيكون بامتلاكها بعيداً عن أي سيطرة وهيمنةٍ بجميع أنواعها ومسمياتها، سواء كانت فكرية وهي الأخطر، أو جسدية.

ولعل أقرب وأعم الاصطلاحات لمفهوم الحرية أن يقال:

بأنها:(الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم، ودون ما أية ضغوط من أي نوع عليهم). الموسوعة العربية العالمية،(9/305).

وهذا المعنى الذي هو من المعاني العالية، ما أقره الإسلام منذ بعثته – صلى الله عليه وسلم – ومِنْ بَعْدِه أصْحَابُه، ومَنْ بَعْدهم، فلم يكرهوا من كان تحت جناحهم، ولم يجبروه على شيء، وإليك قولة عمر- رضي الله عنه - في قضية الرجل المصري عندما قال لعمر – رضي الله عنه- : عائذ بك

من الظلم، قال: عذت مُعَاذا، والتي أصبحت شعاراً ينادي به كل مطالب بالحرية: (مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟).(المتقي الهندي،1981، 661/12).

ومما يجدر التنبيه إليه هنا في هذا المقام، أنه لا يوجد ما يسمى:(بالحرية المطلقة)، فالعقل والفطرة السليمان، يحتمان رفضهُمَا بالنظر إلى نتائجها؛ ولأن هذه هي حقيقة الفوضى والهمجية والفساد، فهي تعنى تفريغ المجتمع من الفضائل، والأخلاق والقيم، وإطلاق يد العابثين والمفسدين من غير حساب، كما تعنى انسلاخ النساء من كل ضوابط العفة وكل ضابط ديني خلقي.

ولذلك وضع الإسلام ضوابطَ ضرورية، تضمن حرية الجميع، وتتمثل في الآتي:

- ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.
- ألا تفوت حقوقاً أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها.
- ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين. (الشحود،2011، ص10).

ويمكن أن يحدد الباحث المفهوم العام للحرية بناءً على ما ذكر، بأنه:(طرح التبعية ورفع القيود بكافة أشكالها وأنواعها؛ بحيث تكون للإنسان القدرة والإرادة على الاختيار، واتخاذ القرار من غير إكراه).

ثانياً: العقول: جمع عقل، والعقل في اللغة: أتى بمعان عدة منها: الحِجْر، والنَّهْي، الحَبْسُ، المَلْجَأُ، المَسْكُ، الفَهْمُ، الدِّيَّة. (الجوهري،5،1769/1987، ابن سيده،1،205/2000). وقد وردت غير هذه المعاني.

إن المتدبر لمعاني هذه الألفاظ مجتمعة، يجد أن هناك مشتركاً بينها عند أهل اللغة، وهو كونهم رأَوْا أن (العقل)، عاصم يعصم صاحبه من أن يقع في الخطأ، والزلل، والحمق، والتسرع، وذاك بما يضفيه من الوعي والتمييز والإدراك لصاحبه .

3.1.2 حقيقة العقل في الاصطلاح:

بيَّن بعض الأصوليين صعوبة ضبط تعريف يُتَّفَقُ ويصطلح عليه (للعقل) بين العلماء؛ وعلل الغزالي- رحمه الله- ذلك بأن العقل لفظ مشترك لعدة معان، كما ذكر ذلك الجويني عندما قال:(فإن قيل: فما العقل عندكم؟ قلنا ليس الكلام فيه بالهين). (الجويني،1998، 95/1)

قال الغزالي: إذا قيل: مَا حَدُّ العقل؟ فلا تطمع في أن تَحُدَّهُ بحدٍّ واحد فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيّأ بها الإنسان لدَرْك العلوم النظرية، ويطلق على: العلوم المستفادة من التجربة، حتى إنَّ مَنْ لم تحنّكه

التجارب بهذا الاعتبار لا يُسمَّى عاقلاً ، ويطلق على: مَنْ له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدوء فيقال: " فلان عاقل " أي فيه هدوء، وقد يطلق على: مَنْ جَمَعَ العمل إلى العلم، حتى إنَّ المفسد وإن كان في غايةٍ من الكياسة يمنع عن تسميته عاقلاً... ، فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود.(الغزالي،2008، ص20)

قال الشافعي: آلة التمييز والإدراك. (السمعاني،2،1999/71، الزركشي،1994، 1/116)

قال ابن النجار: ما يحصل به الْمَيْز.(ابن النجار،1،1997/80)

قال الجويني: علوم ضرورية بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات. (الجويني،1،1998/95)

وعرَّفه السرخسي بأنه: نورٌ في الصدر، به يُبصر القلب عند النظر في الحجج.

ثم بيَّن ذلك بقوله: بمنزلة السراج فإنه نور تبصر العين به عند النظر، فترى ما يدُرك بالحواس، لا أنَّ السراج يوجب رؤية ذلك، ولكنه يدل على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجباً لذلك، بل القلب يدرك بالعقل ذلك بتوفيق الله تعالى، وهو في الحاصل عبارة عن الاختيار، الذي يبتني عليه المرء ما يأتي به وما يذر، مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس. (السرخسي ،1/347)

وبهذا العرض يتضح أن المعنى في ما ورد من تعريفات كلها متقاربة، من حيث جعلهم العقل آلة إدراك وتمييز يصلح معها حال الإنسان، وهذا ما أورد معناه الخطيب البغدادي بقوله:(وأما العقل: فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب، وقيل: إنه نور وبصيرة ، منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون، وقيل: هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات، وقيل: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح، وقيل: هو ما حسن معه التكليف، والمعنى في هذه العبارات كله متقارب).(الخطيب البغدادي،1،1997/354).

فيمكن أن أقول إن العقل:(ألة ميْزٍ وَهْبِيَّة بها يحصل التكليف، والعصمة من الوقوع في الخطأ).

ومما ذكر وتم عرضه يمكن ضبط مفهوم (تحرير العقول) بأنه: طرح التبعية ورفع القيود، والتي هي في حقيقتها طارئة على ذلك النور الإلهي، – العقل – الوهبيُّ، والذي بإعماله يميز صاحبه عن سائر الحيوان، – كل حيٍّ– وبتحرره يفلح على الصعيدين- العلمي والعملي- وفي الدارين.

وأقول:

اتْرُك تَعَصُّبَهُم وكُنْ لِلْحَقِّ عُنْوَانَا مَا ضَلَّ مُسْتَظِلٌّ بِنُورِ الْحَقِّ مَا هَانَا.

حَرِّر عُقُولًا مِنْ غَاصِبٍ تَبْنِى بِهَا أُمَمًا إِنَّ الْعُقُولَ مَنَارَاتٌ مُشَيَّدَةٌ تُعْلِي لَنَا الشَّانَا.

فهذه دَعْوَةٌ مِنِّى لِمُعَانِدٍ بِالجَهْلِ مُتَّصِفٍ إنَّ الْحَقِيقَةَ عَلَى الْجَهَّالِ سُلْطَانًا وَبُرْهَانَ.

2.2 **حقيقة التعصب والفرق بينه وبين الإتباع.**

لابد لي بداية وقبل الحديث عن حقيقة التعصب، أن أبيِّن أن التعصب يكون على نوعين، أولهما: التعصب للحق بمعنى الانتصار له، وثانيهما: التعصب للباطل والانتصار له.

والنوع الثاني هو مجال البحث، والذي لزاماً قبل الخوض في ميدانه أن أجري مجرى من قبلي، من تمهيد وتوطئة لبيان الجانب: اللغوي ، والاصطلاحي؛ وذلك لخلق صورة في الذهن لهذا المفهوم؛ ولأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كما يقال.

وسيكون الحديث في هذا المقام من شقين، الأول منهما: بيان التعصب لغة واصطلاحا، والثاني: الفرق بين التعصب والإتباع.

1.2.2 **بيان الجانب اللغوي والاصطلاحي (للتعصب).**

أولا : التعصب في اللغة: مأخوذ من العصبية، والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، ومن معاني التعصب: المحاماة، والمدافعة، وتعصبنا له ومعه: نصرناه.(ابن نظور،1994،1/606، الزبيدي، 3/381)

ثانياً: التعصب اصطلاحاً: أما التعصب اصطلاحاً، فهو لا يبتعد عن المعنى اللغوي كثيراً، فهو يدور حول: الانحياز، والتشدد، والقوة، والمساندة، والمدافعة، والمحاماة، والنصرة، والإعانة.

ويمكن أن يختار للتعصب تعريفاً، فيقال بأنه: عدمُ قبول الحق عند ظهور دليله.(محمد عميم البركتي، 2003، ص58)

ولعلي أقول بأن المفهوم العام للتعصب هو:(الانحياز بقوة وشدة بقصد النصرة للباطل، وذلك ناتج إما عن هوى، أو جهل، أو مصلحة).

2.2.2 **الفرق بين التعصب والاتباع :**

الاتباع في اللغة: مصدر (اتبع) الشيء، وتبعه أي سار على أثره، و (تبع)، التاء والباء والعين أصل واحد، لا يشذ عنه من الباب شيءٌ، وهو يعني: التُّلُوُّ، والقَفْو، واللُّحُوق، يقال: تبِعْتُ فلاناً إذا تَلَوْتَه و اتّبعْتَه، وأتْبَعْتُهُ إذا لحِقْتَه، والأصل واحد، قال أبو عبيد: أتبعت القوم مثل أفعلت، إذ كانوا قد سبقوك فلحقتهم.(ابن منظور،1994، 8/28، ابن فارس،1992،1/362).

على هذا فإن الكلمة تدور على عدة معان كلها متقاربة، منها: اللحاق، والاقتفاء والاقتداء، والتأسي.

قال الراغب: الإِسْوَةُ كالقدوة، والقدوة: هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره ، إن

حسنًا وإن قبيحًا.(الأصفهاني،1992، ص76).

وأما المفهوم العام لمصطلح: (الاتباع) فلا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي إذ يمكن أن يقال بأن الاتباع: موافقة التابع لمتبوعه فيما قد يُستحسن، وفيما قد لا يُستحسن، فإن كانت الموافقة فيما يُستحسن فهو الحسن، وإن كانت فيما قد يستقبح فهو القبح.

ويمكن أن نَخْلُصَ إلى أن الفرق بين التعصب والاتباع ما يلي:

أولاً: من حيث العموم، فإن الاتباع أعم من التعصب، فيصح أن يقال: كل متعصب متبع، ولا يصح أن يقال: كل متبع متعصب.

ثانياً: بالنظر إلى أسباب كل منهما – التعصب، الاتباع – نجد أن سبب التعصب غالباً ما يكون: هوى، أو جهلاً، أو مصلحةً، أما الاتباع فقد يكون كذلك، وغالباً ما يكون طلب الحق.

ثالثاً: أن كلاً منهما من حيث موضوعه، قد يكون مُسْتَحْسَنًا أو مُسْتَقْبَحًا، وإن كان هناك تفاوت.

رابعًا: التعصب، التزام المُتَعَصِّبِ لمن تَعَصَّبَ له بلا حجة ولا دليل، أما الاتباع فغالبًا ما قد يكون بالحجة والدليل.

خامسًا: بالنظر لمرجعية كل منهما، فإن المتَّبِع يمكن أن يخالف المتبوع مع عدم خروجه عن دائرة الاتباع، أما المُتَعَصِّبَ فلا يمكن أن يخالف المُتَعَصَّبَ له؛ لأنه لو خالفه لما عدَّ متعصبًا.

سادسًا: اعتماد المتعصب عادة على المنهجية الانتقائية، دون النظر في رجحان الأدلة.

سابعًا: بالنظر لمآل كل منها، فإن التعصب غالبًا ما يقود صاحبه إلى التطرف ومن نتائج التطرف: التكفير، والتبديع، والتفسيق، ثم الاقتتال، أما الاتباع: فغالبًا ما تكون نتائجه على حسب هدفه وموضوعه، فإن كان مستحسنًا فنتائجه حسنة، وإن كان مستقبحاً فنتائجه مستقبحة.

3.2 التعصب المرجعي مفهومه، آثاره.

سبق وأن حدد الباحث المفهوم العام للتعصب بأنه: الانحياز بقصد نصرة باطل، إما لمصلحةٍ، أو لهوىً، أو لجهلٍ.

أما عن تحديد التعصب بمفهومه الخاص، فذاك راجع إلى نوعه، وأهم أقسام وأنواع التعصب في رأي الباحث خمسة وهي:

أولاً: التعصب الاجتماعي: وهذا النوع داخل فيه: التعصب الأسري، ثم التعصب القبلي، ثم التعصب الجهوي.

ثانيًا : التعصب العرقي: بمعنى أن يتعصب الإنسان لبني عرقه، أي قومه.

ثالثًا: التعصب الجنسي: فمثلاً: تعصب جنس الذكور لجنسهم، أو الإناث لجنسهن.

رابعًا: التعصب الطبقي: كتعصب الأغنياء لطبقتهم، والمتعلمين لطبقتهم.

رابعًا: التعصب الفكري: وهو أخطر أنواع التعصب؛ لما فيه من آثار سيئة يُسَرْبَل بها الفرد بداية وتنتهي بالمجتمع، ويدخل في هذا النوع: التعصب السياسي، ويتفرع عنه: التعصب الحزبي، والتعصب الديني، وداخل في هذا النوع: التعصب المذهبي، والتعصب المرجعي، والمرجعية قد تكون: سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية، وهي مجال الحديث والتفصيل.

1.3.2 **مفهوم التعصب المرجعي.**

المرجعية لفظ مطلق قد يطلق ويراد به عدة معان، واختار منها ماله صلة بموضوع البحث، أولها : المعاودة، أي هي الجهة التي يُعاد إليها في الأمور، وثانيها: التردد، أي هي الجهة التي يُتردد عليها. (الجوهري،3،1218/1987، ابن سيده،1،109/2000، ابن منظور،8،114/1994)

أما إذ قُيِّد هذا اللَّفظ، فيأتي معناه على حسب تقييده، فيقال مثلاً: مرجعية سياسية، مرجعية اجتماعية، مرجعية اقتصادية، مرجعية دينية وهي الموضوع.

والمَرْجِعيَّة الدينيَّة هي: سلطة، جهة كانت أو شخصاً، تَرْجع إليه طائفة دينيَّة معيَّنة فيما يخصُّها، أو يشكل عليها من أمرها. (أحمد مختار،2،863/2008)

ويرى الباحث أن مفهوم التعصب المرجعي، مستنتجًا مفهومه من خلال ما تم عرضه بأنه: الانحياز لسلطة دينية، سواء أكانت تلك السلطة جهةً أم فردًا؛ بقصد النصرة، وذاك إما لهوىً، أو جهلاً، أو لمصلحةٍ.

إن التعصب بجميع أنواعه وكافة أشكاله غيرُ معتَبرٍ في الشرع والعقل، بل هو مستقبحٌ شرعًا وعقلاً، وعلى رأسها التعصب المرجعي؛ وذلك لما فيه من مصادرةٍ لأفكار المتعصب، وتسليمٍ مطلقٍ للعقل، والذي ما خلقه الله ووهبه للإنسان إلا لإعماله والتفكر به، وما استخْلَف الله بني آدم في الأرض، إلا لأنه - سبحانه وتعالى –أراد أن يكونوا عمَّارًا فيها، فنفخ فيهم من روحه تكريمًا، وجعل لهم آلةً لاستعمار الأرض، ثم ضمن لهم سلامته بما بثَّ في شرعه، مما يضمن الحفاظ عليه من أحكام، لا يغفل عنها اللبيب، فأعظم ما يُرفع به الإنسان هو فكره؛ الذي به يقدر صحيح الأمور من سقيمها، فمن تعطلت عنده مدارك التفكير، أو قُيِّدت صِيرَ أداة في يد من استغله، يحركها كيف ما أراد ومتى أراد، سِلْمًا وحَرْبًا، إذ هذه هي حقيقة الاستعباد، وهو مخالف لما أقرته الشريعة الإسلامية من مبادئ عامة، على رأسها الاستقلالية الفكرية.

2.3.2 **آثار التعصب المرجعي.**

إن الشريعة الإسلامية بنيت وأسست على حكم ومصالح العباد، الدنيوية و الأخروية، وأحكامها بعيدة عن الجور، وكلها رحمة وحكمة، فأيُّما أمر خرج عن الحكمة إلى العبث، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن العدل إلى الظلم، فهو أمر طارئ على الشريعة وإن أدخل فيها وهمًا أو تأويلاً، أو قصورًا في الفهم، وهذه المعاني العالية، قد قررها المحققون من علماء مسلمين جيلاً عن جيلٍ.

وببيان هذا يتبين لنا أن التعصب ليس بأصل، بل هو طارئ على أمر مشروع ابتداءً، فكما نعلم أن الاتباع من الأمور التي دلَّت على مشروعيتها الأدلة الكثيرة، من الكتاب والسنة، ولكن بتحول الأمر من معناه الخيري إلى الشر، وإذ أصبحت آثاره تضر بالعامة والخاصة، وجب بيان آثاره للحكم عليه بناء على نتائجه.

أولاً: من أعظم ما قد يترتب عليه وهو ما يخالف المقصد الأسمى من مقاصد الشريعة، والذي هو مصدر قوة الأمة الإسلامية (الوحدة)، والتي بضربها تضرب الأمة في الصميم، ألا وهي: الفرقة أو التفرق بل وقد يصل الأمر للتشرذم، والتي بطبيعتها ينتج عنها فقدان المجتمع للطمأنينة والوئام بين أفراده، وينتج عنها كذلك: تعدد الولاءات والذي ينتج عنه: الجرأة على المخالف بتضليله، وتبديعه، وقد يصل الأمر إلى تكفيره والعياذ بالله.

ثانيًا: الأصل أن يرد عند التنازع والاختلاف في أمر من الأمور إلى الله ورسوله، وهو ما يفقده المتعصب بتعصبه لمرجعيته، إذ قد يتنافى قول المرجعية مع الأصل.

ثالثًا: إضعاف الأمة، وتبديد طاقاتها، ومواردها، وجعلها تدور في نفس الفلك، فلك التنازع والغلبة.

رابعًا: الحجر على العقول، ومصادرة الأفكار.

خامسًا: إقصاء المخالف بناءً على مخالفته الرأي، وعدم احترام وجهات النظر التي يساغ فيها الاختلاف.

سادسًا: إبطال الحق برد الصحيح تعصبًا، وإحقاق الباطل بقبول غير الصحيح كذلك تعصبًا.

سابعًا: إن الرسالة المحمديَّة زادها الله شرفا وبركةً، تعتبر رحمة للبشرية كافة، وعند انتشار التعصب ينتشر بانتشاره تشويه مبادئ الإسلام، والتي على رأسها الحرية بكافة أشكالها.

ثامنًا: اختلال والتباس بعض الأفهام عند المتعصبين باتخاذ واختيار القرارات، وذلك راجع لتسليمهم عقولهم التسليم المطلق.

تاسعًا: عدم الواقعية؛ لأنه يرى الأمور على هواه، ولا يراها حسب ميزان العدل، وإن كان الحق ظاهراً للعيان، وبذلك تكون أحكامه مخالفة لمقتضى الحكمة والصواب.

عاشرًا: لوي أعناق الأدلة، وفهمها فهماً يناقض أصول الاستدلال، لتتوافق مع هوى المتعصِّب.

4.2 **الحلول الواقعية لإنهاء التعصب المرجعي.**

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"(أخرجه مسلم في صحيحه، 1729/4)، وباعتبار أن التعصب المرجعي المقيت داءٌ، و مرض من أمراض العقول، وإذ لابد من دواء لهذا المرض باجتهادٍ وتوصيفٍ دقيقٍ لحاله، ثم باختيار أنجح الحلول، بشرط أن تكون واقعية، بعيدة عن كل تنظير واستعراض للكلمات وزخرفة للمصطلحات، حلول تلامس عمق المشكلة التي نعيشها اليوم، فلعلي أن أكون مسدداً في وضع بعض الحلول والذي أرجو من الله فيها التوفيق.

1.4.2 **إنفاذ سلطان الدولة وبسط قوتها.**

بالسلطان تحفظ مقاليد الأمور، وبه تحفظ حقوق العباد، وبه تقام الحدود، وهو القطب الذي تدور عليه أمور الدنيا، وهو حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عباده، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم –: " إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ... " (أخرجه البيهقي في: الشعب، 475/9)(1)، ويقول عثمان – رضي الله عنه - : " مَا يَزَعُ الناس السلطان أكثر مِمَّا يَزَعُهُم القرآن ".(ابن الأثير، جامع الأصول،84/4)،(يَزَع): وزع يزع: إذا كف وردع، والمعنى أن الرادع والكافَّ عن الظلم والفساد بالسلطان أكثر منه بالقرآن.

ويكون إنفاذ سلطان الدولة من خلال:

- تجريم التعصب، وسن قوانين تحدد معالم الصالح من السقيم منه، و فرض عقوبات تعزيريةٍ، تأديبيةٍ؛ من شأنها أن تكون رادعًا لهم.
- إنشاء وتأسيس مرجعية دينية موحدة، (دار إفتاء – هيئة كبار علماء ، أو أي مسمى)، تكون هي المرجع المعتمد في الدولة، وتكون قرارتها ملزمة لأي اتجاه فكري، جماعة كانت أم فرداً.
- تفعيل الدور الرقابي، والذي من شأنه معرفة الأمور والأحداث مسبقاً، فتتخذ الإجراءات الاستباقية الرادعة.

1- وعلق البيهقي بقوله: وأبو مهدي سعيد بن سنان، ضعيف عند أهل الحديث، قال الهيثمي في الزوائد: وفيه سعيد بن سنان - أبو مهدي – وهو منزوك. ينظر: مجمع الزوائد، (259/5).

- تفعيل السجون ودورها الإصلاحي الإرشادي.
- توجيه المؤسسات الدعوية توجيها دقيقاً، وذلك من خلال نشر الوسطية بجميع معانيها، وقيمها العالية.
- توحيد الخطاب الديني بواقعية، وبالأخص في ظل عدم الاستقرار، وذلك حتى لا تُستَغَلَّ بعض المؤسسات
- ودور العبادة، من بعض العابثين والجاهلين لنشر الأفكار المنحرفة.
- بسط الدولة يدها على كل المؤسسات، ومنع تصدر وسيطرة أي طائفة على أي مؤسسة دينية، كانت أو غير دينية.
- أن تلتزم الدولة بتولية الكفاءات، وإبعاد كل متصدر بسب قوة أو نفوذ، وليست له الكفاءة.

2.4.2 ترسيخ بعض المبادئ والمفاهيم التي يجب أن يُرَبَّى عليها المجتمع الإسلامي.

ترسيخ بعض المبادئ والمفاهيم التي يجب أن يُرَبَّى عليها المجتمع الإسلامي، من النشء وحتى الكبر، فتصبح هذه المبادئ عقيدة يعقد عليها الإنسان قلبه، والذي من نتائجها أن يكون الانسان في حصنٍ حصينٍ، وحامٍ من أي وافد فكري، وهي:

- تقديم كلام الله - سبحانه وتعالى – وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم - عن من سواهما.
- الوحدة واجتماع الكلمة فهي من أعظم المقاصد.
- حفظ الحقوق بكافة أشكالها، فكرية كانت، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية.
- الرجوع للحق.
- حرية الرأي، والتفكير، والتعايش السلمي.
- التعصب العقدي مرفوض جملةً وتفصيلاً.
- العدل والمساواة حق أصيل بين أفراد المجتمع.
- الشريعة الإسلامية واسعة المعالم، وتشمل الكل، وباب الاجتهاد والتجدد باقٍ إلى قيام الساعة.

3.4.2 الحلول التي تحد من فاعلية التعصب المرجعي.

هناك بعض الحلول التي تحد من فاعلية التعصب المرجعي المقيت، وقد تكون أحياناً حلّاً نهائياً؛ لأنه كما نعلم أن القلوب بين يدي الله يقلبها كيف ما شاء وهي:

- فتح باب الحوار و المناصحة بين الخصوم فلا نحرض على إغلاقه؛ لأن بإغلاقه تضيع فرص

التقرب بين الخصوم، ويضيع بذلك الخير الكثير.

- توجيه سلوك المتعصب بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك ببيان ما التبس عليه في فهم بعض الأمور.
- الإنسان عموما ليس بمعصوم من الأخطاء، والعلماء من البشر وقد يخطئون، فهل من الحق والعدل أن نرد كلامهم جملة أو نرد ما أخطئوا فيه؟ الحق أن يكون هناك اعتدال في الحكم على من أخطأ من العلماء، فلاشك أن هذا الأمر يحد من فاعلية التعصب، قال الشاطبي: وهو ظاهر في أَن أَهل العلم غير معصومين.(الشاطبي،1997، 95/1)

3. الخاتمة

الحمد لله ذي الجود، حمداً لا تنقضي موجباته، ثم أصلي وأسلم على صاحب المقام المحمود، وعلى آله الطيبين الطاهرين، والصحابة الغر الميامين.

مما قد تم عرضه، وعند التحقيق والنظر بعمق المشكلة التي هي موضوع البحث، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. الحرية معنى من المعاني العالية، ثم قرر الباحث أن جناحيها هما: القدرة، وعدم الإكراه، فقد يكون الإنسان مالكاً لأداة الحرية، - القدرة - ولكنه عاجز بسبب الإكراه.
2. لا حريةً مطلقةً، بل بضوابط حددها أهل العلم؛ لأن الوجه الحقيقي للحرية المطلقة هي الهمجية والفساد، وهي التي تعنى تفريغ المجتمع من الفضائل والأخلاق والقيم، وإطلاق يد العابثين والمفسدين من غير حساب.
3. حدد الباحث مفهومًا عامًا للحريةِ بأنها: طرح التبعية، ورفع القيود بكافة أشكالها وأنواعها؛ بحيث تكون لك القدرة والإرادة على الاختيار، واتخاذ القرار من غير إكراه.
4. ضبط الباحث مفهوم المركب الإضافي، الذي هو ضمن عنوان البحث وموضوعه:(تحرير العقول) بأنه: طرح التبعية ورفع القيود، والتي هي في حقيقتها طارئة على ذلك النور الإلهي– العقل – الوهبيُّ، والذي بإعماله يميز صاحبه عن سائر الحيوان– كل حيٍّ– وبتحرره يفلح على الصعيدين، وفي الدارين.
5. حدد الباحث المفهوم العام للتعصب بأنه:(الانحياز بقوة وشدة، بقصد النصرة للباطل، وذلك ناتج إما عن هوى، أو جهل، أو مصلحة).
6. حدد الباحث معالم المفهوم العام لمصطلح:(الاتباع) بأنه: موافقة التابع لمتبوعه فيما قد

يستحسن، وفيما قد لا يستحسن، فإن كانت الموافقة فيما يستحسن فهو الحسن، وإن كانت فيما قد يستقبح فهو القبح.

7. أقر الباحث الفرق بين التعصب والاتباع، وبيَّنَ الفرق في عدة نقاط.
8. استقل الباحث بتقسيم أنواع التعصب، وحددها بخمسة، وذلك بغلبة الظن والاستقراء، ثم بيَّن ما يتفرع عن كل منها.
9. حدد الباحث مفهوم التعصب المرجعي بأنه: الانحياز لسلطة دينية، سواءً أكانت تلك السلطة جهةً أم فردًا؛ بقصد النصرة، وذاك إما لهوىً، أو لجهلٍ، أو لمصلحةٍ.
10. بيَّن الباحث الآثار السيئة للتعصب المرجعي، وحصرها في عشر نقاط، والتي على رأسها: التفرق والذي ينتج عنه فقد الطمأنينة والوئام بين أفراد المجتمع، وتنتهي بالنقطة العاشرة، وهي: لَيُّ أعناق الأدلة، ثم فهمها فهماً يناقض أصول الاستدلال لتتوافق مع هوى المتعصب.
11. وضع الباحث بعض الحلول لمشكلة التعصب المرجعي، وجعل منها ما هو منوط بالدولة (الراعي)، ومنها ما هو منوط بالرعية والراعي.
12. التعصب بجميع أنواعه غير معتبر شرعًا وعقلاً.

وهذا جهد المقل ، واللهَ أسألُه القَبُول والسداد في الأمر كله، والحمد لله على ما أولى.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد،(1970)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ن : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط:1، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط : دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة، الجزء [1،2] : 1969 ، الجزء [3، 4] : 1970 ، الجزء [5]: 1971 ، الجزء [6، 7] : 1971م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز،(1998) ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي - ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية.
- ابن فارس، محمد ان فارس،(1979)، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،(1994)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد،(1992)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى.
- ابن سيده، علي اسماعيل،(2000)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب

العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

- ابن عاشور، محمد بن الطاهر بن محمد،(2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،(1987)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي.

الجوهري، اسماعيل بن حماد،(1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة.

- الجويني، عبد الملك بن يوسف،(1998)، البرهان في أصول الفقه، الناشر : دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة: الرابعة.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي،(1997)، الفقيه والمتفقه، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية.

- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر - بمساعدة فريق عمل،(2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى.

- الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- الزركشي، محمد بن عبدالله،(1994)، المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة.

- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار،(1998)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد،(1997)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى.

- الشحود، علي بن نايف،(2011)، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة: الأولى.

- صاحب الدار السلفية،(2003)، ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى.

- الغزالي، محمد بن محمد،(2008)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

- المتقي الهندي، علي بن حسام، (1981)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة.

- المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان،(2003)، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، إعادة

صف للطبعة القديمة في باكستان (1986)، الطبعة: الأولى.

- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل،(1849)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول – صلى الله عليه وسلم- ، المسمى بصحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر،(1992)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت.